مؤتمر العمل الدولي

التوصية ٧٩ Recommendation 79

توصية بشأن الفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال والأحداث للعمل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في مونتريال ، حيث عقد دورته التاسعة والعشرين في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٤٦،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال والأحداث للعمل ، والمتضمنة في البند الثالث من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ اعتمد اتفاقيات تتعلق بالفحص الطبي لتقرير لياقة الأطفال والأحداث للعمل في الصناعة وفي المهن غير الصناعية ،

وإذ قرر استكمال هذه الاتفاقيات بتوصية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من تشرين الأول/أكتوبر عام ست وأربعين وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية الفحص الطبي للأحداث ، ١٩٤٦ :

لما كانت اتفاقيات الفحص الطبي للأحداث لعام ١٩٤٦ ترسي الأسس التي يجب أن تستند اليها اللوائح المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير اللياقة بغية حماية صحة الأطفال والأحداث من مخاطر الأعمال غير المناسبة ، ولكنها تترك للقوانين أو اللوائح الوطنية حرية اختيار تفاصيل الأساليب العملية لتطبيقها ،

ولما كان من المستصوب ضمان تطبيق موحد معقول للاتفاقيات لضمان الحفاظ على أعلى مستوى ممكن من الحماية للأطفال والاحداث التي تسعى اليها هذه الاتفاقيات ، مع السماح بادخال تكييفات عملية على نظام الفحوص الطبية في مختلف الدول الأعضاء ، بحيث تستطيع ادراجه في اطار نظامها الاداري العام ،

ولما كان من المستصوب أن اطلاع جميع الدول الاعضاء على الاساليب التي وجد أنها تعطي نتائج مرضية في بعض البلدان ، والتي يمكن الاسترشاد بها ،

فان المؤتمر يوصي كل دولة عضو بتطبيق الاحكام التالية بأسرع ما تسمح به ظروفها الوطنية ، وان تبلغ مكتب العمل الدولي ، بناء على طلب مجلس الادارة ، بالتدابير التي تتخذ لتنفيذها .

أولا - نطاق انطباق اللوائح

١ - تطبق أحكام اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، على جميع المهن التي تمارس في المنشآت والاقسام التالية أو المرتبطة بها ، سواء كانت عامة أو خاصة :

(أ) المؤسسات التجارية ، بما فيها أقسام التوريد ،

(ب) ادارات البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، بما فيها أقسام التوزيع ،

(ج) المؤسسات والادارات التي يؤدي فيها المستخدمون أعمالا مكتبية في المقام الأول ،

(د) المنشآت الصحفية (التحرير والتوزيع والتوريد وبيع الصحف في الشوارع أو الاماكن العامة) ،

(هـ) الفنادق والنزل والمطاعم والاندية والمقاهي وغيرها من أماكن تناول المرطبات والخدمة المنزلية بأجر في المنازل الخاصة ،

(و) مؤسسات علاج ورعاية المرضى والعجزة والمعوزين والأيتام ،

(ز) المسارح ودور الترفيه العامة ،

(ح) التجارة الجائلة والمناداة على البضائع باختلاف أنواعها ، وأي مهنة أو خدمة أخرى تمارس في الشوارع أو الأماكن العامة ،

(ط) جميع الأعمال والمهن والخدمات الأخرى التي لا تعتبر صناعية أو زراعية أو بحرية .

٢ - دون مساس بالحق الذي تتيحه اتفاقية الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) ، ١٩٤٦ ، للدول الأعضاء في أن تستثني من تطبيقها الاستخدام في عمل يعتبر غير خطر على صحة الأطفال أو الأحداث في المنشآت الأسرية التي لا يعمل فيها سوى الوالدين وأبنائهم أو من هم تحت وصايتهم ، ينبغي للحكومات ، واضعة في اعتبارها أن المهن التي تعتبر عموما غير خطرة قد تنطوي على مخاطر بالنسبة للأفراد الذين لا يتمتعون بالمؤهلات اللازمة لأداء عمل معيّن ، أو لأداء أي عمل أيا كان ، أن تسعى الى شمول جميع المهن الهادفة للربح ، بغض النظر عن العلاقة العائلية القائمة بين الأشخاص الذين يمارسونها ، في تطبيق اللوائح المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل .

ثانيا - أحكام بشأن الفحوص الطبية

٣ - دون الاخلال بما تقضي به المادة ٢ من الاتفاقيات المذكورة من وجوب اجراء فحص طبي عند بدء العمل لاثبات لياقة الطفل أو الحدث لمهنة معينة ، من المستحسن أن يخضع جميع الأحداث لفحص طبي عام يفضل أن يجرى لهم قبل انتهاء دراستهم الالزامية وتستطيع أقسام التوجيه المهني استعمال نتائجه .

٤ - ينبغي للفحص الطبي المتعمق المطلوب اجراؤه عند بدء العمل :

(أ) أن يتضمن جميع الاختبارات الاكلينيكية والاشعاعية والمختبرية التي تساعد على التحقق من اللياقة أو عدم اللياقة للعمل قيد البحث ،

(ب) أن يكون مصحوبا في كل حالة بالمشورة الملائمة عن الرعاية الصحية .

٥ ـ تجرى الفحوص الدورية :

(أ) بنفس الطريقة التي يجرى بها الفحص الطبي عند بدء العمل :

(ب) تكون مصحوبة بالمشورة الملائمة عن الرعاية الصحية وعند الضرورة بالتوجيه المهني الاضافي بغرض تغيير المهنة .

٦ ـ (١) تسجل نتائج الفحص بالكامل على بطاقات تحفظ في ملفات الاقسام الطبية المكلفة باجراء الفحوص .

(٢) تكون المعلومات التي تسجل على الشهادة الطبية التي يطلع صاحب العمل عليها أو للبيانات المتعلقة بالفحص الطبي التي تدون على تصريح أو سجل العمل ، على قدر كاف من الوضوح بحيث تبين حدود اللياقة للعمل التي يكشفها الفحص والاحتياطات الواجب اتخاذها نتيجة لذلك فيما يتعلق بشروط الاستخدام ، ولكن لا يجوز بأي حال من الاحوال أن تتضمن معلومات سرية مثل تشخيص عيوب خلقية أو أمراض كشفها الفحص .

٧ ـ (١) لما كانت مرحلة المراهقة لا تنتهي في سن الثامنة عشرة في أغلب الاحيان ، وتظل هناك بالتالي حاجة الى حماية خاصة ، يستحسن أن يمد تطبيق الفحص الطبي الاجبارى حتى سن الحادية والعشرين على الاقل ، بالنسبة لجميع الاحداث العاملين في المهن الصناعية وغير الصناعية .

(٢) تحدد ، كحد أدنى ، درجة الخطر التي تستدعي مد تطبيق الفحص الطبي حتى سن الحادية والعشرين طبقا للمادة ٤ من الاتفاقيات المذكورة بتساهل ، لاينطبق هذا التمديد ، بوجه خاص ، على جميع الاعمال المتعلقة بالمناجم والمستشفيات ، والعمل في مجال الترفيه ، كالرقص والالعاب البهلوانية .

٨ - لا يجوز تفسير أحكام الفقرة السابقة بأنها تضعف الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية أو القوانين أو اللوائح الوطنية التي تحظر تشغيل الأحداث في بعض المهن التي تنطوي على مخاطر صحية شديدة أو التي تقتضي الاشراف الصحي على جميع العاملين فيها بغض النظر عن سنهم .

ثالثا - تدابير خاصة بالاشخاص الذين يثبت الفحص الطبي عدم لياقتهم أو لياقاتهم المحدودة للعمل

٩ - تشمل التدابير التي تتخذها السلطة الوطنية لتنفيذ أحكام المادة ٦ من الاتفاقيات المذكورة ، بوجه خاص ، تدابير تكفل ما يلي للأطفال والأحداث الذين يكشف الفحص الطبي نواحي عجز بدني أو قصور لديهم أو عدم لياقتهم عموما للعمل :

(أ) أن يتلقوا علاجا طبيا مناسبا للقضاء على نواحي العجز أو القصور لديهم أو تخفيفها ،

(ب) أن يشجعوا على العودة الى المدرسة أو أن يوجهوا نحو مهن ملائمة يمكن أن تتفق مع ميولهم وتتفق مع امكاناتهم ، وأن تتاح لهم فرص للتدريب على هذه المهن ،

(ج) أن يستفيدوا من معونة مالية عند الضرورة ، أثناء فترة علاجهم الطبي أو دراستهم أو تدريبهم المهني .

١٠ - تسهيلا لتوجه الأطفال والأحداث الذين يتضح نقص مقاومتهم البدنية أو وجود أوجه عجز محددة لديهم نحو مهن ملائمة ، يستحسن أن يقوم اخصائيون مؤهلون بوضع قوائم للحرف والمهن التي تناسب كل فئة من العمال الأحداث المتخلفين أو العجزة ، تحت المسئولية المشتركة للاقسام الطبية والاقسام المختصة بمشاكل الاستخدام ، ويسترشد الأطباء الفاحصين بهذه القوائم على ألا تكون ملزمة .

رابعا - السلطات المسئولة

١١ - (١) لضمان الفعالية التامة للفحص الطبي للعمال الاحداث ، تتخذ تدابير لتدريب مجموعة من الاطباء الفاحصين المؤهلين في مجال القواعد الصحية في الصناعة والمتمتعين بخبرة واسعة في المشاكل الطبية المرتبطة بصحة الاطفال والاحداث .

(٢) تكفل السلطة المختصة تنظيم دورات ودراسات عملية لهذه الغاية .

(٣) يجرى انتقاء الاطباء الفاحصين على أساس المؤهلات الواردة في الفقرة الفرعية (١) .

١٤ - يدار نظام الفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل بطريقة تكفل التعاون الوثيق بين الاقسام الطبية المسئولة عن اجراء الفحوص والاقسام المسئولة عن التصريح بتشغيل الاحداث والشباب وعن الاشراف على شروط استخدامهم .

خامسا - أساليب الانفاذ

١٣ - (١) ضمانا لاجراء فحص طبي منتظم لتقرير اللياقة للعمل في حالة الاطفال والاحداث الذين تستخدمهم منشآت صناعية أو غير صناعية اما داخل مبانيها أو لاداء أعمال تتصل بها ، يلزم أصحاب العمل باخطار سلطة معينة باستخدام جميع العمال الاحداث الذين لم يبلغوا حد السن الذي تقرره اللوائح لاجراء الفحص .

(٢) تكون هذه السلطة :

(أ) إما القسم الطبي الرسمي المسؤول عن اجراء الفحوص والامساك بسجلات كاملة لنتائج هذه الفحوص ،

(ب) أو القسم المختص بالتصريح باستخدام الاطفال أو الاحداث على أساس نتائج هذه الفحوص .

١٤ - ضمانا لاجراء فحص طبي منتظم لتقرير اللياقة للعمل في حالة الاطفال والاحداث الذين يعملون لحسابهم أو لحساب والديهم في التجارة العائلة أو في أي مهنة أخرى تمارس في الشوارع أو الاماكن العامة :

(أ) يلزم العمال الجائلون الشباب الذين لم يبلغوا حد السن المقرر لاجراء الفحص الطبي لتقرير اللياقة بالحصول على ترخيص فردي يفضل أن يصدره قسم تابع لادارة الاستخدام على أساس شهادة اللياقة للعمل ، ويجدد سنويا على أساس نتائج اعادة الفحص السنوي ، وينبغي أن يحمل هذا الترخيص رقما مسلسلا وصورة حامله أو توقيعه أو أي وسيلة تعرف أخرى ، وأن يتضمن المعلومات التالية :

"١" اسم حامل التصريح وسنه وعنوانه ،

"٢" اسم والديه وعنوانهم وبيان يؤكد موافقتهم على ممارسة الطفل أو الحدث للمهنة التي منح الترخيص من أجلها ،

"٣" نتائج الفحص الطبي الذي يجرى عند بدء العمل والفحوص الطبية اللاحقة ،

(ب) يلزم حامل الترخيص المذكور أعلاه بتعليق شارة واضحة تحمل الرقم المسلسل المقابل لهذا الترخيص ،

(ج) يقوم تعاون كامل بين ادارات تفتيش العمل المسئولة عن انفاذ التشريع والسلطات المحلية ، وخاصة أقسام الشرطة الوقائية ، وذلك للتحقق بانتظام من وثائق العمال الجائلين الاحداث ولضمان تمشيها مع اللوائح المتعلقة بالفحص الطبي لتقرير اللياقة للعمل .